

شرح الروض المربع 13 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد اله وصحبه اه بعض الشروط الصلاة وقفنا عند زالت النجاسة طيب نكمل حيث وقفنا سقط منه عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو طاهر. اعاده او لم - [00:00:16](#)

ان يعدها. نعم اي هذا العضو طاهر سواء اعاد هذا العضو او لم يعده هو طاهر. لانه ما ما ابين الحديث ما ابينا اي فهو كميتته ما ابين من الطاهر طاهر يعني ما قطع من الطاهر طاهر - [00:00:53](#)

فهو كميتته اذا كان هذا ابوة ميتته طاهرة وقطعت منه قطعة فهذا المقطوع حكمه حكم ميتة هذا المقطوع منه اذا قطع من ادم وقطعت من ادم يد او رجل او سن او كذا ما حكم ميتة الادمي - [00:01:10](#)

الادمي اذا مات يكون طاهرا ولا نجسا طاهرة اذا هذا المقطوع طيب اذا قطعنا من الشاة رجلها او قطعنا منها جزءا وهي حية فهذا المقطوع حكمه حكم ميتة الشاة ما حكم ميتة الشاة - [00:01:29](#)

ظاهرة ولا نجسة مجلسا فهي كذلك لو قطعنا من من سنام الجمل من يا مليء سنامه وهو حي فما حكمه السلام ها لا السنام ما حكم هذا السنام قل حكمه حكم ميتة الجمل - [00:01:45](#)

لو مات الجمل مش ذبح وذكي لا هات الجمل نجسة كذلك ها ذلك من فلسطين اذا لذلك قال المصنف اذا سقط عضو او سن فهو طاهر اعاده لم يعده وميتة الادمي طاهرة - [00:02:05](#)

اقرأ من قوله لان ما لان ما ابينا من حي فهو كميتته وميتة الادمي طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مزكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت يعني ثبتت سنة او لم تثبت. ليش سن الشاة - [00:02:30](#)

لي وضعها صلاته صحيحة لانه قال شاة مذكاة اذا كان الشاة فعند ذلك اشياء طاهرة واسنانها طاهرة وكل شيء طاهر فيها لو ذكينا الجمل واخذنا السنام سلام طاهر في هذه الحالة - [00:02:52](#)

لو مات حتف انفه فهو نجس ولو قطعنا منه جزءا وهو حي هذا الجزء هذا معناه طيب اه انتقل ووصل المرأة شعرها بشعر حرام نعم يعني لا يجوز وصل المرأة شعرها بشعر اخر. لا يجوز - [00:03:09](#)

لكن هناك صورة تجوز وهي اذا وصلت يعني اذا وصلت شعرها شيء اخر حرير او صوف او قطن بيوت قطن او حرير او كذا لا بأس ولهذا قال المصنف ولا بأس نعم - [00:03:28](#)

ولا بأس بوصله بقراصل وهي الالعقة. طيب بقراملة اكتبوا عندها من حرير او صوف لا بأس يعني تغسل شعرها بشيء اخر مو شعر تسمى قراصل نعم وتركها افضل. يعني عدم الوصل هذا افضل - [00:03:45](#)

كونها لا تصل بالحرير وغيره افضل خروجا من الخلاف طيب ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا هذه مسألة اخرى لو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فيقول المصنف لن تصح - [00:04:07](#)

الصلاة. طيب بشعر طاهر اش يصير تصح الصلاة هذه مسألة غير مسألة الائم والتحريم ما يجوز لها الوصل لعن الواصلة لكن على الان مسألتين مسألة الصلاة صحة الصلاة ومسألة الائم - [00:04:26](#)

الائم يحصل بالوصل صحة الصلاة وعدم الصحة هذا مرتبط بنوع الشعر الذي وضعته فان وضعت شعرا نجسا فالصلاة باطلة وهي ائمة وان وضعت شعرا طاهرا فالصلاة صحيحة وهي ائمة طيب اكمل - [00:04:44](#)

ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتخليت الباء الان رقموا هذه المسائل هذه كلها جاءت في

حديث ففي مقبرة هذا واحد بتثليث الباء يعني الباء مثلثة - 00:05:02

مثلثة يمكن ان تكون مفتوحة ومضمومة او سورة تقبل الثلاثة الحركات مقبرة ومقبرة ومقبرة طيب هذا واحد اكمل يا شيخ ولا يضر قبرا ولا ما ولا ما دفن بداره. لا يضر قبران عندهم - 00:05:18

لانه لا يسمى مقبرة عندهم مقبرة لا تسمى مقبرة الا اذا جمعت ثلاثة ثلاثة قبول قبور هذا مكان هكذا مذهب ولا ما دفن بداره يعني لو انه انسان اندفن في بيت - 00:05:36

اولاده ما يصلوا في هذا البيت دفن فيه لا يصلى ما لانه هذا البيت لا يعتبر مقبرة مقبرة هي المكان الذي يدفن فيه موتى المسلمين واحد طيب اكمل ولا ولا في حش هذا الثاني - 00:05:54

الحوش اللي هو اليوم نسميه الحمام مرحاض مكان قضاء الحاجة يسمى حج طيب ولا بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض. يعني يقال له حش وحش طيب والثالث؟ ولا في حمام داخله وخارجة. طيب ولا في حمام ثلاثة الحمام اللي ذكره المصنف الان ما يقصد به

المرحاض - 00:06:12

يقصد به مكان الاغتسال مكانا مخصص للاغتسال كررنا مرات ومرات وقلنا انه هذه الحمامات كانت موجودة قديما في اماكن عامة للاغتسال موجودة كانت موجودة في المدينة هنا موجودة بكثرة في بلاد الشام والمغرب - 00:06:35

بدأت تندثر وعلى العموم بعض الناس حتى في بيته مسكنه يجعل مكان لقضاء الحاجة غرفة صغيرة لقضاء الحاجة وغرفة اخرى منفصلة عنها هي للاغتسال. بعض الناس هكذا يفعل فيسمى الثاني اللي هو مكان الاغتسال حمام ويسمى الاول اللي هو مكان قضاء

الحاجة مرحاض او ايش - 00:06:55

او حش اكمل يا شيخ وجميع ما يتبعه في البيع نعم يعني الحمام منقول ما يجوز الصلاة في الحمام طيب الحمام كبير قصر حمامات العامة كبيرة يا مكان استقبال الناس يخلعون الناس ثيابهم - 00:07:17

ويلبسون المناشف ويذهبون الى مكان اخر يغتسلون فيه فيه الماء الحار او فيه ويمكن يروحوا مكان ثالث فيه بخار اين المكان الذي لا تصح الصلاة فيه بالضبط؟ يقول كل شيء - 00:07:35

يعني هذا الحمام لو بيع ما الذي سيدخل في عقد البيع سيدخل مكان الاستقبال ومكان الاغتسال ومكان التنشيف ومكان البخار وكل هذه الاماكن لا يصح لا تصح الصلاة فيها طيب اكمل يا شيخ - 00:07:49

واعطان ابل هذا رابع اعطانا الابل يعني مساكن الابل تفضل. واحدا عطا بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن جمع معط نعم بكسر الطاء. نعم. وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها. هذا معنى المعطى - 00:08:04

او المعطي طيب الخامس ولا في مغصوب وهذا الخامس يعني لا تصح الصلاة في مكان مغصوب غصب ارض او غصب بيتا وصلّى فيه لا تصح الصلاة السادس ومجزرة هذا مكان الذبح يعني - 00:08:22

ذبح بهيمة الانعام والسابع ومزلة فكان القاء قاذورات وقارعة طريق. ما هي قارعة الطريق قارعة الطريق مقصود بها الجادة المكان الذي يقرأ على الناس اه الطريق باقدامهم لما يمشي الناس - 00:08:39

فيقول لا تصح هذه تفضل. ولا في اسطحها. يعني ولا في اسطحة هذه الاشياء المذكورة المغصوب والحمام والمزلة والمجزرة قارعة الطريق اكتبوا عندها عند قول واسطحها وعنه تصح على اسطحها - 00:08:57

اه واختاره الموفق الرواية الثاني انه لا السطوح ما له علاقة فيها اذا كان هذه الارض مثلا حمام سطوحة مو حمام هذه الارض مثلا مجزرة الدور الارضي مجزرة ذبح عام - 00:09:13

العليا لا علاقة لها بها طيب اكمل يا شيخ ولا في اسطحها ولا في اسطحها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر كذلك يعني يقول حتى سطح النهر لا لا تصح فيه - 00:09:31

قلنا الرواية الثانية انها طيب اكمل والمنع في ذلك تعبدي. تعبدي يعني غير معقول المعنى. يعني نهينا عن هذه الاشياء. طب لماذا بعض اهل العلم يقول لا معروف معنى علة معروفة - 00:09:45

فالمجزرة عشان النجاسة المزبلة عشان النجاسة قارعة الطريق لانه الناس يمرون المغصوب لحق الغير وهكذا لكن هم يقولون لا هذا شيء نهينا عنه وخلاص فاذا قلنا انها معقولة المعنى معقولة المعنى - [00:10:02](#)

وليس التعبدية معناه سندخل السطح ولا ما ندخل السطح ما ندخل الصف معقولة المعنى هذا نهي عنه عن مزبلة على انها قاذورات والمجزرة لانه نجاسة ايش دخل الدور الثاني؟ معقولة المعنى؟ نهي عن هذا للنجاسة فوق ما في نجاسة - [00:10:20](#)

لكن اذا قيل تعبدي بهذا في المذهب يقولون تحرم هذه الاشياء هذه المواضع واسطحتها كذلك تحرم لماذا؟ بناء على ايش سطحها سطح الشي يعتبر منه عشان كذا خلصنا اه يدخل فيها - [00:10:40](#)

طيب اكمل يا شيخ دليل طبعا الدليل في هذا اصل حديث ابن عمر عند الترمذي والحديث فيه ضعف اصلا طيب اكمل لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن - [00:10:58](#)

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله طيب وتصح الصلاة اليها. انتبه اليها يعني الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل الصلاة اليها - [00:11:15](#)

يختلف عن الصلاة فيها والصلاة في سطحها طب انا اصلي خارجها لكني متجه اليها يعني هي بيني وبين القبلة لو كان احد هذه الاشياء بين المصلي وقلبه او يصلي اليها - [00:11:33](#)

وليس هناك حائل ما في جدار يحول بين المصلي وبين هذه هل تصح يقول الصلاة لكن مع صل اليها. يعني هو يصلي الى القبلة لكن امامه مجزرة ما في حائل - [00:11:48](#)

بينه وبين المجزرة علي مو معناه انه يصلي في البيت هنا والشارع مجزرة هذا فيه حوائل انت في بيت عندك صار يحول بينك وبين المجزرة اتكلم على واحد جالس في مكان امام باب المجزرة مفتوح - [00:12:02](#)

وهو برا المجزرة في مكان خارج المجزرة في ارض الجار فيصلي الى المجزرة او الى المزبلة او الى المقبرة او الى دون ما يوجد حائل هذا الذي يكره طيب اكمل يا شيخ - [00:12:18](#)

وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب طيب ايش هذا الكلام وتصح صلاة الجنائز واحد والجمعة والعيد ثلاثة طبعا ونحوها مثل كسوف اه بطريق لضرورة هذا الف اذا تصح في الطريق - [00:12:31](#)

ما هي التي الطريق اليس من المواضع التي قال لا تصح الصلاة اليها الصلاة في الطريق ما تصح بيقولها لكن بعد ذلك قال بس الطريق تصح فيه عدد من الصلوات - [00:12:57](#)

ما هي جنازة جمعة العيد كسوف الاستسقاء يعتبرونها ضرورة الصلوات الخمس الصلوات الخمس يقدر يصليها مكة لكن الجمعة مسجد لا يمتلى فيضطر الناس ان يصلوا واضح؟ يجوز ذلك هذا مستثنى - [00:13:12](#)

هذا مستثنى من الطريق طيب وكذلك وغصب با يعني تجوز هذه الصلوات التي قلناها التي رقبناها الان كم؟ قلنا خمسة ذكرنا ولا كم ها طيب هذي الخمسة قلنا تجوز في الطريق للضرورة وتجاوز في الارض المغصوبة للضرورة - [00:13:31](#)

اما الصلوات غيرها لا لا تجوز لا في الطريق ولا في الارض اتضحت المسألة اكمل يا شيخ وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها - [00:13:51](#)

والحجر منها نعم انتقل الى الكعبة يقول الفريضة لا تصح في الكعبة ولا فوق الكعبة والحجر منها اجر اسماعيل من الكعبة يعني لا تصح فيها الفريضة اذا الذي يصلي داخل الكعبة فريضة لا تصح - [00:14:10](#)

قل لنا في داخل الكعبة في تفصيل سيأتي بعد قليل طيب هو يصلي الله هو يصلي في الحجر فين الحجر؟ الحجر هذه المنطقة عليها سور بشكل نصف دائري طبعا هذه المنطقة التي هي داخل هذا السور - [00:14:25](#)

نصف الدائري هو يعتبر اه الجهة الشعبية هذا ليس كله الحجر الكعبة لما بنيت على ارضها كاملة بنيت على جزء من ارضها وترك بعض ارض الكعبة لم يبنى - [00:14:44](#)

اين هو هذا الباب قلنا ايش؟ يعني هو في الجهة تعرفونه يا شيخ الذي هو عكس الضلع الذي هو يقابل الضلع الذي فيه الحجر الاسود

والركن اليماني طيب هذه البقعة - 00:15:04

نأخذ منها ستة اذرع فقط ستة اذرع هي من الكعبة وما زاد على ذلك لا ليس من الكعبة فاذا الست الازرع هذه يأخذ حكم الصلاة داخل الكعبة طيب ما هو الحكم؟ قال لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها - 00:15:20

انها لا تصح في الحجر اه اكتبوا عندها قول الفريضة لا وعنه تصح مثل انتبهوا للصور الاتية الان قال انتبهوا معي وان وقف على منتهائها الف منتهائها منتهى ايش بحيث لم يبق وراءه شيء منها - 00:15:37

تصح الفريضة ولا ما تصح احنا اولاً ما عللنا ليش ما تصح داخل الكعبة طبعاً فيه عندهم تعليل لهذا يقولوا نحن امرنا باستقبال القبلة الذي يصلي داخل الكعبة هو يستقبل بعضها ويستدبر - 00:16:05

بعضاً آخر لذلك هو ليس مستقبل ومستقبل ومستدبر ايضاً واضح هذا التعليم طيب ما رأيكم هذا التعليل لا يعارضه حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وذاع دخل الكعبة وصلى داخل الكعبة - 00:16:24

قال له نعم طيب هذا ما يشكل علينا؟ يقولوا لا ما يشكل علينا لاننا قلنا لا تصح الفريضة ما قلنا النافلة اما النافلة التي تصح النبي صلى الله طيب اذا النافلة طب اليست هي نافلة داخل الكعبة؟ معناها استقبل بعضها واستكبر بعضها - 00:16:45

كيف صحت النافلة قالوا النافلة يخفف في النافلة ما لا يخفف في الفريضة اه هذه ما دام ورد فيها النص لو ما ورد فيها النص حتى النافلة ما نصحتها طيب - 00:17:04

بناء عليه انا اتكلم على هذا رأي على هذا التعليق بناء عليه نأتي لهم بسورة ونقول وقف على منتهائها بحيث لم يقف ببقى وراءه شيء من من الكعبة ها تصحوا له الفريضة ولا ما تصحون - 00:17:18

واضح ولم يبق وراءه شيء منها اكتبوا صحت ترضى ليه؟ لانه ما استدبر الان واقف على منتهى الكعبة بحيث انه آخر مللي من الكعبة شرفها الله واعزها اه آخر مللي منها - 00:17:35

رجله فيها ما خلى ورا ولا ملي ننتصح الصورة الثانية او وقف خارجها باء وسجد فيها صحت يعني صحت لماذا؟ لانه غير بانه غير مستدبر شيء منها اما اللي يصلي داخله يعتبر مسدد لشيء منه - 00:17:56

اقرأ يا شيخ وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة. طيب قف الان النافلة تصح داخل الكعبة ولا ما تصح؟ على المذهب صح بدون شرط ولا مطلقة - 00:18:20

مطلقاً ليش ما تقولون هو يقول لكم في شرط ايش الشرط بالشاخص يقول نعم النافلة نصحتها داخل الكعبة لكن لازم يستقبل شاخص منها. ايش يعني يعني جزء بارز منها معناه انه لو فتح الباب - 00:18:38

فتح باب الكعبة صلى بالاتجاه الباب ما كان في شي بارز من اظن الباب الان فيه عتبة بارز منها لك لو صارن ما في بارز منها شيء او صلى في الحجر - 00:19:00

ولم يتجه نحو الكعبة نحو البناء وانما اتجه ذات اليمين او ذات اليسار فهو ما هو مستقبل منها قال تصح له اتضحت المسألة ولا لا؟ من قبل ما تجاوب يقول لا تصح - 00:19:18

لا باستقبال شاخص طيب لعلمكم هذه المسألة يقولون هي من المسائل التي خالف فيها او المذهب ان النافلة تصح ومطلقاً نافلة تصح تشبهون هذه الصورة يقولوا طيب لو رجل صلى من جبل ابي قبيس هكذا يذكر الفقهاء - 00:19:33

لو صلى من جبل ابي قبيس او جبل آخر من جبال مكة ففتحته ولا يستقبل شخص منه وهل يلزم استقبال شاخص منها ام استقبال ولو حتى هواءها يسكن بجوار الكعبة في - 00:19:58

دور ولا عاشر خامس يمكن ما راح يكون استقبال شخص المذهب طيب اسمع فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب. الان بده يذكر القول الثاني ببين انه هذا هو المذهب - 00:20:14

نعم. لانه غير مستقبل لشيء منها. نعم وقال في التنقيح اختاره الاكثر. هذا المرادوي وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها. الان ذكر القول الثاني - 00:20:47

موفق دام في المغني قال لا الاولى انه ما يشترط طيب لان الواجب استقبال موضعها وموضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا ولهذا

تصح على جبل ابي قبيس وهو اعلى منها. نعم. وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع - [00:21:05](#)

قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحناه. ما هو المذهب؟ المذهب انها تصح بدون الى شخص منها اكمل يا شيخ ويستحب

نقله في الكعبة بين بين الاسطوانتين. يعني بين العمودين لانك اذا دخلت الكعبة - [00:21:26](#)

اذا دخلت الكعبة واتجهت جاها الباب هكذا ما ما يعني لم تلتفت يمنى ولا يسرى بالك عمودين بعدها تمشي كذلك النبي صلى الله

عليه وسلم صلى في هناك المكان والان هم واضعين اه - [00:21:45](#)

علامة كان الذي صلى فيه النبي اه قالوا يستحب نقله في الكعبة بين الاسطوانتين الذي صلى عليه وسلم وجاها اذا دخل لفعله عليه

السلام ايوه بين الاسطوانتين وجهه يحدد فين هذي الاسطوانتين؟ يعني امامه اذا دخل مجرد ان يدخل سيجد الاسطوانة -

[00:22:05](#)

المكان الذي صلى الله عليه وسلم ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة. وهذا الشرط الخامس اي الكعبة او وجهتها لمن بعد

سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:22:30](#)

فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لعاجز كالمربوط بغير القبلة والمصلوب. عاجز ضعوا رقم واحد لان هذه مستثنيات من

الذي في حقه اشتراط قبلة الاول العاجز المربوطة والمصلوب - [00:22:51](#)

المربوط او المصلوب. المصلوب يعني موضوع على صليب لكنه حي او مربوط طيب زي بعضها مثل بعض او عند اشتداد الحرب هو

عاجز كذا من صور العجز لن يكون مربوط على غير القبلة او مصلوب الى غير القبلة - [00:23:09](#)

او يكون في حال شدة الحرث ما يستطيع قبلة ظهره مثلا يغير الاتجاه هذا الاول والثاني والا لمتنفل راكب سائر. هذا الثاني لكن

الثاني هذا نبغي قسم يعني شروطه يعتبر هذا ما هو - [00:23:27](#)

واحد هذا امر مركب الرقم اثنين مركب مركب من ماذا متنفل واحد واظن في بعض النسخ غلط متنفل ها نعم تنفل الف الف لا تحطوا

واحد الف اثنين الف راكب با - [00:23:49](#)

سائر نازل قال في سفر دال يعني من جمع هذه الاربعة الف باء جيم دال ايش هي هذي الاربعة كن يصلي نفل هذول اللي جمع الاربعة

هذا الاربعة ذي ايش تعطيه؟ امتياز يعني - [00:24:07](#)

تسمح له بماذا ها يصلي الى غير القبلة طيب من هو هذا اللي يصلي لغير القبلة يكون متنفل مش فريضة راكب راكب على الدابة يعني

السيارة الان سائر سائر يعني هو في طريق السفر - [00:24:25](#)

ماشي في سفر بهذا قوله لو قلنا في سفر سائر او سائر في سفر عشان الرؤية انا هو في سفر بس مش نازل هو في الطريق الان الى

المدينة وش وصل المدينة - [00:24:46](#)

اذا وصل المدينة لا ما يصلي على غير القبلة النفل ولا غيرها اذا متنفل راكب سائر في سفر مباح سفر مباح حطوها ها ها عرف ما هو

نازل مباح طويل لانه قصير خلاص - [00:25:00](#)

اذا مباح ها اصبح الان هذا اللي ما يستقبل من هو انتبهوا معي رجل خرج من جدة يريد المدينة في طريق المدينة هو متجه معناه انه

تصدر القيمة او تكون على يمينه في بعض الاحوال - [00:25:22](#)

او على يساره في بعض هذا يستطيع على غير القبلة تعالوا نشوف تنفل ها نعم صلي نافلة مش يصلي الظهر والعصر تنفذ راكب سائر

في سفر ولا نازل في سفر - [00:25:37](#)

ثائر السيارة ماشية وهو في سفر طيب هذا الكلام يريد ان يفعله وركب السيارة ومشى وحرك الان خرج وما زال في طريق المدينة

الان ما هو في السفر السفر سيبدأ من - [00:26:01](#)

غادرت متنفي الراكب سائر نازل في طيب هو والعياذ بالله مسافر لامر ما نبغي نمثل محرم اي بس هذا ما حيروح المدينة لا يروح

مكان ثاني نسأل الله العافية ولا حيثنفل اصلا - [00:26:20](#)

كيف واحد رايح المعصية بيتنفل ها بذرة خير يا اخوان فما يجوز طبعا ابقى اكمل الان طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة.

الحقيقة هذا قيد يعني طيب واو - [00:26:41](#)

فكان يقصد جهة معينة. مش واحد هائم على وجهه ماشي يسافر بلدي مو عارف فين يروح اكمل الشيء وله ان يتطوع على راحلته

حيثما توجهت به. نعم لكن هذا الراكب المتنفل الى اخره يلزمه افتتاح الصلاة الى القبلة - [00:27:05](#)

تكبيرة الاحرام والباقي لا ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها. اي الى القبلة. نعم. طبعا عند الامكان. نقول يلزمه عند الامكان.

اما اذا لم ذلك فلا بالدابة او بنفسه - [00:27:27](#)

بالدابة معناه يوجه الدابة الى القبلة او هو يتجه الى ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة اذا كان يستطيع ان يركع ويسجد على هذه

الدابة لو كان في سيارة مثلا - [00:27:44](#)

طيب والا فالى جهة سيره ويومئ بهما. يعني اذا كان ويركع ويسجد انهم كانوا يستطيع ان يركع ويسجد والا فالى جهة طلوع

السجود يلزمه فقط عند القدرة ويومئ بهما - [00:28:01](#)

ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته. هذه ثلاث سور هذا واحد

راكب محفة واسعة زي الهوقدج بس كبير او سفينة او راحلة واقفة - [00:28:26](#)

ما يصلي فيها الى غير واقفين في المحطة يعبوا بنزين ويغيروا زيت وكذا الراحل الواقف يلزمه الاستقبال في كل والا لمسافر ماش

هذا الثالث نستثنينا كم الى الان العاجز الاول والثاني - [00:28:49](#)

المتنفل المسافر والثالث هو نفسه متنفل مسافر بس مش راكب ماشي على رجله طب وش الفرق بين الماشي والراكب؟ في فرق فرق

انه الماشي سيضطر الى ان يستقبل القبلة بدون صعوبة - [00:29:07](#)

في حالة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود دمه الركوع والسجود والاحرام الى القبلة. فهمتوا المسألة اما الراكب صعب انه هو يكبر

الاحرام؟ نعم لكن بعد كذا الركوع يصعب انه يصعب عليها التجهيز في السجود - [00:29:23](#)

كان في دابة لا يمكنه ذلك طيب اكمل يا شيخ قياسا على الراكب. لا لا نقرأ والا اعداها والا والا لمسافر ماش قياسا على الراكب. نعم

ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها. والركوع والسجود اليها. هذه الثلاثة - [00:29:41](#)

اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه. نعم نعم خلاص انتهينا بدت مسلا وان داس النجاسة عمدا بطلت. يعني هذا المسافر اذا داس على

النجاسة الماشية داس المسافر ماشي يعني جالسة عمدا بطلت - [00:29:59](#)

وان داسها مركوبه بلى فرق بين الراكب والماشي ده هو ده والا واما المركوب طيب بانتقد مسألة جديدة قول طيب هو الان ترك

استقبال القبلة لعذر. ما هو العذر السفر - [00:30:16](#)

السفر والحقيقة مو السفر بس عذر ما هو كون سفره في غير اتجاه طريق سفره في غير اتجاه قبلته فهمتوا عليه طيب ما رأيكم هو

الان مسافر باتجاه غير اتجاه القبلة - [00:30:36](#)

غير طريقي ومع ذلك انحرف الى جهة اخرى لا هي قبلة ولا هي طريق ولا هي جهة ثانية هل يجوز له ذلك ولا لا يعني ابيح له

لمصلحة معينة وهي - [00:30:53](#)

آ ضرورة خط السير هذا السفر اذا كان متجه الى والان المصنف قال اسمحوا لي اقرأ وان لم يعذر من عدلت به دابته اقطعوا رقم

واحد وان لم يعذر من عدلت به دابته - [00:31:14](#)

معناه انه الدابة اذا عدلت عن غير القبلة وعن غير بلد السفر او جهة السفر هذا الذي تعدل به دابته احد اثنين اما معذور واما غير

معذور كيف معذور؟ وكيف غير معذور - [00:31:35](#)

ناخذ غير المعذور غير معذور هو وجهها او يستطيع ان يرداها ولم يفعل واما المعذور التي تتجه الى غير قبلة وغير جهة ولا يستطيع

رده هو ما يستطيع ان او غفل عن ذلك سها ما انتبه ان هي آ - [00:31:53](#)

عرفت هذا يكون ايش ايش الحكم يقول اذا كان غير معذور وان لم يعذر من عدلت به دابته واحد الجواب ايش بطله او الان

الصورة الثانية او عدل الى غير القبلة التي - 00:32:14

عن جهة غيره مع علمه او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره معناه لا هو بجهة قبلة ولا هو في جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا - 00:32:36

بطلت او عذر ضعوا ثلاثة وطال عدوله عرفا بطلت خلاصة هذا عرفة بلا عذر لعذر تبطل اذا طال الانحراف لماذا يعتبرون ان العدول عن القبلة وعن جهة السفر هذا عمل - 00:32:56

كثير او عمل داخل الصلاة فان كثر يبطل الصلاة والا فلا لان العدول عن القبلة عمل من غير جنس واعتبر فيه القليل والكثير فتبطل بكثير دون قد الان اقرأ المسألة - 00:33:24

ان لم يعذر وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت نعم لانه طال عمره - 00:33:41

او لانه لم يعذر ان قال بطلت بطلت مبن في الثلاثة الذي لم يعذر عدلت بغير عذر او عدل الى غيرها بنفسه هو مع علمه تبطل ما عنده عذر او عنده عذر لكن طال العذر تبطل - 00:33:57

انتقل مسألة اخرى وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببذنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة - 00:34:18

ولا يضر علو ولا نزول. نعم وان وفرض من بعد. اذا فرض اصابة اتجاه القبلة القريب يلزمه ان يتجه الى عين الكعبة والبعيد بهذه الكعبة ما هي؟ قال ومن بعد عن الكعبة استقبال يعني هو فرض - 00:34:36

بعد عن كعبة بال جهتها انتهى في احدى الجهات الرابع فلا يضر التيامن ولا التياسر يسيران عرفا ما اذا كنت يكفي ان تتجه الى الشر قد هي ما هي في الشمال تماما - 00:35:02

في الشمال غربي ولا شرقي ترقي ما يضر الانسان يعرف الان بالوسائل الحديث خط الطول وخط العرض بالضبط فين انت استطاع جيد لكن عموما لو اتجه فقط الى فقط الى الجهة - 00:35:20

لما نقول جهة يعني ما بين المشرق او المغرب او ما بين الشمال والجنوب هذه الجهة ما نخرج عنها راح يكون في افريقيا في ان يتجه للمشرق اللي راح يكون في باكستان - 00:35:42

يتجه للمغرب رح يكون في تركيا الى الجنوب راح يكون فين بحر ايش البحر اللي عنده دي طيب الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة. نعم. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خلاص قبلته - 00:35:56

يقين هذي ما يغير فيها فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به طيب هل يمكن ان اتجه اعرف القبلة بخبر غيري لازم يكون غيري هذا تصف بصدق - 00:36:30

ما هما ثقة متيقن ثقة متيقن ثقة مو كذاب متيقنا مو قاعد يخمن قل له فين القبلة؟ الله اظنها كذا اه اظنها ظني انا اولي من ظنك انا زيك اظن - 00:36:49

اخمن كان متيقن نعم هذا هو هذا الاول الثقل الثاني حليب المسلمين فوجد محاربين مسلمين معمول بها هذا اولي من الخبر الثقة لان اتفاهم عليها مع تكرار مع تكرار الاعصار اجماع عليها. تعيدها او وجدها او وجد محاربين اسلامية عمل بها - 00:37:07

اه لان اتفاهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف. اما لو شاف محارب ما يدري هي مسلمين ولا غير ما يعمل بها - 00:37:38

طيب ولا ينحرف طيب تفضل ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها. هذا يعني معناه بدراسة علم كانوا يدرسون قديما ليعرفوا الجهات ويعرفوا القبلة فين والان في وسائل اخرى - 00:37:55

معدات واوصلوا عموما باي وسيلة موصلة اقرأ الان وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفاشة الرحي في احد طرفيه الجدي - 00:38:14

والاخر الفرقدان. الكلام هذا كله على القطب اتكلم عن هذا القطب قوله انجم احد طرفيه نجم اخر يساوي قال له الجدي الطرف الثاني اخر يقال له يكون يكون وراء ظهر المصلي بالشام - [00:38:41](#)

وعلى وعلى عاتقه الايسر بمصر فجعل هذا قطب رأى ظهره كان في الشام اللي يبغى القبلة يخليه وراء ظهره في مصر الف على عاتقه الايسر طيب هذا عرفوه بالتجربة لا شك ان اليوم عندنا وسائل احدث - [00:39:02](#)

تبقى هذه الوسائل اللي ما عنده وسيلة ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما يجي واحد كنت بقول بس ما ابغى لا يدروش قطب لو عندي وسيلة اقوى من القطب لا هذه اللي استعملها آآ - [00:39:30](#)

القرن الخامس الخامس والرابع خاف الله لا يا اخي لو اهل القرن الاول وجدوا البوصلة لاستعملوها صح ولا لا اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب من المغرب. معناها يستدل عليها بالقطب ويستدل عليها بالشمس - [00:40:02](#)

قمر وبمنازل الشمس والقمر هذا كله يتطلب دراسة علم او دراسة ما تحتاجه من علم الفلك لكي ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فادلة القبلة وادلة دخول الوقت ومتى يبدأ الظهر متى يخرج - [00:40:24](#)

عصر متى يدخل فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه. لزمه يعني التعلم ويلزمه واجب عليه ان يتعلم طبعا هذي اذا ما كان عنده من يدله يعني ما يستطيع يصلي ليه اذا تعلم؟ فيلزمه التعلم - [00:40:45](#)

عنده من يدل لا ليس المسلمين جميعا درسوا علم الفلك وعلم ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر. وان كان اعلم منه اختلفا في الجهة - [00:41:06](#)

ايش يعني اختلف في الجهة يعني شخص قال في الشمال والثاني قال غرب ولا في هذا اختلاف جهة اما اذا اتفقا في الجهة واختلفا في انحرافات يسيرة الاول قال جمالا - [00:41:27](#)

لكن مع انحراف اليمين والثاني قال لا جهة هذا ما يضر هذا لا يضر فالان بدأ قال فاذا اختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر هذا الاول ولا يقتدي به ما يقتدي بالآخر ما يجي واحد يقول له طيب خلاص بعد ما اجتهد - [00:41:41](#)

اول الشهر الثاني وكانا مجتهدا فقال الاول القبلة الشمال والثاني قال جنوب ما يجي واحد فيهم يجامل الثاني يقول خلاص انا اصلي ما يمكن لغير القبلة الان في اعتقادك لهذا قال ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد - [00:42:00](#)

الاخر طيب المسكين المقلد ايش يسوي في بينهم مو عارف الجهة قال ويتبع المقلد جهل آآ او عمى جاهلة واعمى معنى ايه تبع يتبع واحد فيهم يتبع مين او ثقهما اي اعلمهما - [00:42:19](#)

واشدهما لان الصواب اليه اقرب فان تساويا قير انا ما اعرف مين فيهم اعلم ومين اتقى؟ ما اعرف طيب وان قلد اثنين لم يرجع برجع احدهم يعني افرض هذا المقلد - [00:42:38](#)

قلد اثنين اثنين قالوا القبلة هنا فهو قلدهما بعد الصلاة الثانية احد هذين غير رأيه قال له لا القبلة فيبقى المقلد على الاول ما هي وان قلد اثنين لم يرجع - [00:42:59](#)

بعدها ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحرى يا وصلى يا فلا اعادة - [00:43:16](#)

وان صلى بصير حضرا فاخطأ او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد نعم - [00:43:35](#)